نحو الرجل اى جنسه خير من جنس المرأة ومن حيث وجوده فى ضمن الافراد بلا
تعيين فى الخارج بل فى الذهن ويسمى لام العهد الذهنى نحو ادخل السوق
والشترا اللحم حيث لا عهد او فى ضمن جميع الافراد ويسمى لام نحو يدخل الجنة الناس
الا الكافر اى كل ناس وكل كافر ونحو جميع الامير الصاغة هذا وكلام المصنف
فى ان اللام على قسمين للعهد وللجنس والعهد الذهنى والاستغراق من فروع
الجنس كما عرفت وهو الارجح عند عصام الدين وقال بعضهم بان اللام موضوع
للاشارة الى تعين مسمى اللفظ ودخلت عليه ويسمى لام الجنس ثم ان
الاشارة الى ذلك المتعين اما من حيث هو هو فلام الحقيقة
او من حيث وجوده فى ضمن الافراد وغير معين فى الخارج فهو لام العهد
الذهنى او فى ضمن جميع الافراد فهو لام الاستغراق او فى ضمن حصة
معينة فهو لام العهد والمعرف بحرف النداء اى الصالح الان بعرف
ليقيد قوله اذا قصد به اى بالنداء او بالمنادى شئ معين نحو جاء رجل
وغير المعين نكرة نحو يا رجلا والنوع السادس من الستة الاسم المضاف
الى احد هذه الخمسة اضافة معنوية لا لفظية فانها لا تفيد التعريف وقد
عرفت ان مثل غير ومثل لا يتعرف بالاضافة ثم ان الاضافة الى احدها
اعم من ان يكون بالواسطة نحو غلام زيد ونحو ثوب غلام زيد ثم ان
مذهب سيبويه فى ترتيب المعارف ان الاعرف هو الضمير

ثم العلم

١/٢١٦

ثم العلم ثم الاشارة ثم المعرف باللام والموصول والمضاف فى مرتبة
المضاف اليه والنوع الثانى من الانواع الخمسة للمعمول بالتبعية العطف
بالحروف اى المعطوف باحدها من عطف عليه اى كرر او مال اليه لان
المتكلم يكرر بالعطف الى طرف النسبة او يميل وهو اى العطف يتوسط
اى يقع دائما فلا يرد الصفات المتعددة بالواو على تقدير التسليم والتاكيد
المتعدد بالفاء وثم للتدرج بينه اى التابع وبين متبوعه احد الحروف
العشرة ولما لم يكن فى كلام المص محل يناسب فى ذكرها فيه غير هذا المحل ذكرها
هنا فقال ومعنى اى الحروف العاطفة الواو وما عطف عليه هو للجمع
بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم مطلقا بلا ترتيب والفاء له مع الدلالة
على تعقيب المعطوف وثم له مع المهلة وحتى له معها لكنها فيه ذهنية لا خارجية
ومعطوفها جزء قوى او ضعيف مما قبلها ليدل على قوته وضعفه نحو مات
الناس حتى الانبياء وقدم الحاج حتى المشاة فان الذهن يثبت الموت
ويندرج فى الادنى الى الاعلى وكذا فى قدم الحجاج وان لم يكن فى الخارج
كذلك بل الموت يقوم بالناس والانبياء مختلطين وكذا القدوم
واو واما وام لنسبة الحكم الى احد الامرين او الامور مبهما غير معين
عند المتكلم قال وقد جاء او بمعنى الى او الا واقول فى نفسى هذا ظاهر ليس
بتحقيق والتحقيق اذا او بمعناه ثم رايت الفاضل العصام يقول والاظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1